1955 - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

Y - قال قال رسول ا A (ماكان من صداق أو حباء أو عصمة قبل هبة . لها فهو النكاح وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي . وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته) .

[ش (حباء) عطية . وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . أو بلا تصريح بالهبة . والمراد هنا هو الثاني بقرينة قوله أو هبة . (قبل عصمة النكاح) أي قبل النكاح . والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب] . K ضعيف